

ولا يسع مال المدبرين

تقر بنات نسبه من نكاح اخر غير الذي اعاه الذي جعله على رجل التور
 فقال الذي عليه فاصبح في سوق سمرقند معلوما بالبيته فقال لا بيته ان على ذلك
 شيئا بل عدل في قدر تصفها في حرة كذا اقرار البيته على له تقبل بيته لان
 التوقف يمكن بحتمال ان تصفها او ايا في مكان محمد وليس على البيته شرفي
 ثانيا في مكان اخر جعله على يد جلاله حقه وتعلقه في يد هذا غيره
 حقه وبين الحد وقال الذي عليه ان قبل الحد وحقه ويعلق في يدي وقال
 في مجلس خزان الحد الذي يدي ليس على الحد الذي ذكر الذي يدي معصا
 كما رعد المدي وبعضها على خلاف ما رعد قال الشيخ الامام الاجل ظهور الدين
 لا يثبت الا بالبيته فلا يثبت ال اقرار الذي عليه ولا الاثارة رجل الذي عليه
 وارث امراته مهر ايراقان وقال من اجترى لاري نسبت فاقام الوارث
 بيته على ارض فقال الذي عليه رضى من دار رعد الله الفاضل الذي يعبر
 بالايضا والامر اقامتها ندي فقال الذي عليه ملاءمها قالوا كذا هذا لا يطل
 رعدوا والردع لان من جحدان يقول مات ايرابي شرجد فاقوتها
فصل في من يجوز له فضا القاضي ومن لا يجوز له فضا القاضي ان
 يفعل يجوز فضا له ان لا يجوز له من اجازت شعاه انه عليه جاز فضا له
 وكذلك تفعل بالعلانية لا يصح ان لا يجوز له شعاه لا يصح تفعل بالعدو والمناشور
 والبراة والحد والنفذ وان تفعل بالوالدين والولود من تفعل السر
 فمن شرط التفعل بالعلانية ستر والشهادة ولا يشترط في تركية السر وجوز
 شعاه الرجل على شهادته واليه ولا يجوز شعاه انه على فضا والده وهذا قول ابو
 محمد بن حوزة الوجين وجوز فضا القاضي للامير الذي يراه وكذلك فضا القاضي الاستبل
 القاضي الاعلى فضا الاعلى للقاضي الاسفل فضا القاضي لارائه بعد ما يراه
 ولا يجوز ان يثبت امراته حقه وكذا الوقفي امراته بعد ما ماتت جاز لان الامام الاجل
 ويجوز للقاضي يرضع ال سهم اللفظ من اللفظ ولا كرا الشيخ الامام ابو جعفر زاده

ان